المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة وأثرها الفقهي

إعداد: سعد محمد محمود حمودة
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمَّا بعد:

فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال مجالًا خصبًا للبحث والدراسة، ولأنَّ شريعتنا الغرَّاء أكملُ الشرائع فقد وجب علينا فهمُ أحكامِها في ضوء المصالح المشتملة عليها بما ينفي عنها العبثيةَ في التشريع، ويؤكِّد معقوليتَها وقيامَها على مقاصدَ ومصالحَ حقيقية؛ خاصَّة ما يتعلَّق بالمقاصد الجزئية التي تُعنى ببيان مقصدِ كلِّ حكمٍ من أحكام الشريعة على حِدَة؛ إذ إنَّ جُلَّ الأعمال الفقهية التي لها عناية بالمقاصد قد اهتمَّت بالبحث في مقاصد الشريعة العامة والكلية دون الوقوف مع المقاصد الجزئية، وهذه محاولة لإبراز هذا النوع من المقاصد مع بيان الأثر الفقهي من خلالِ أحكام مصارفِ الزكاة، وهو موضوعٌ فقهيٌّ يحتاج إليه جميعُ الناس من الأغنياء والفقراء.

أولا: أهمية الموضوع:

١- أحكام الزكاة الفقهية عمومًا والمسائل التي تُعنى بمصارف الزكاة خصوصًا من أكثر الأمور التي يعتني بها المزكِّي والمزكَّى عليه؛ لحاجةِ الأول إلى أداءِ عبادته على وجهٍ صحيحٍ، ولحاجةِ الثاني إلى أن يعرف ما يجوز له وما لا يجوز من مالِ الأغنياء، كلُّ ذلك في ضوء ما يحقِّق مقاصدَ الشريعة الإسلامية.

٢- هناك مسائلُ مستجدَّة في باب مصارف الزكاة، والحاجة مُلِحَّة إلى دراسة ذلك من خلال الوقوف على ما يقصده الشرعُ ويرمي إليه.

٣- محاولةُ معالجة هذا الجانب بطريقةٍ وسطية، ليس فيها تفريطُ البعضِ بعدم اعتبارهم لمقاصد أحكام الشريعة؛ لاتِّسامهم بالغلوِّ في التمسُّك بالظاهر، ولا إفراطُ البعضِ الآخر في إقحام ما ليس من مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الالتفاتُ إلى المقصد الجزئي في كلِّ حكمٍ من الأحكام يُعتبر من أبرز أُسس التعامل مع الأحكام الشرعية، ومن أهمِّ الأصول المنهجية التي يجدر بطلاب العلم استحضارُها إبَّان النظر في نصوص الشريعة وأدلتها.

٢- إظهارُ أبرزِ جوانب التأصيل النظري والتطبيقي من خلال ربط أحكام الشريعة بالمقاصد الجزئية، مع تسليطِ الضوء على جملةٍ من الأحكام الشرعية التي فهمها العلماء فهمًا مقاصديًّا، وتحديدِ الضوابط العامة التي راعاها العلماء في فقههم المقاصدي للأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا من خلال أحكام مصارف الزكاة.

٣- نسبةُ البعض الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالعبادات إلى التعبُّد، وإغفالُ المقاصدِ فيها.

٤- عدمُ إفرادِ هذا الموضوع ببحثٍ مستقلٍّ في حدود اطِّلاعي.

ثالثا: الدراسات السابقة:

لم أر -في حدود اطلاعي- من أفرد الكلام عن موضوع «**المقاصد الجزئية في أحكام مصارف الزكاة**»؛ ولذا أحببتُ أن أحوز قصب السبق في هذا

المضمار، والله المستعان، غير أني وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولت المقاصدَ الجزئية بالبحث، ومن ذلك:

١- «**أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرق النكاح**»، رسالة ماجستير للباحث/ عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، إشراف أستاذتنا الدكتورة/ مريم هندي. وهذه الدراسة كما هو واضحٌ من عنوانها تُعنى بذكر أثر المقاصد الجزئية في باب معين من الأبواب الفقهية، وهو «باب فرق النكاح»، ولا تعلَّق لها بهذا البحث.

٢- «**المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية**»، رسالة دكتوراه للباحث/ وصفي عاشور أبوزيد، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، إشراف أستاذنا الدكتور/ محمد قاسم المنسي، وقد اهتمَّت هذه الدراسة بالجانب التنظيري للمقاصد الجزئية مع ذكر تطبيقاتٍ قليلةٍ جدًّا، على أنَّ بحثي خُصِّص للمقاصد الجزئية المتعلِّقة بمصارف الزكاة.

رابعا: منهج البحث:

١- اعتمدتُ في هذا البحث المنهجَ **الاستقرائي الوصفي التحليلي**؛ حيث قمتُ بتجميع المادة العلمية مما وقع تحت يدي من كتب الفقه، والتفسير، والحديث، وشروحها، وكتب أصول الفقه، وكتب المقاصد، ثم حاولتُ أن أبيِّن مضمونها، مع تحليلها والتعليق عليها بما يناسب طبيعة الدراسة.

٢- رتَّبتُ ما جمعتُه من المادة العلمية المتعلِّقة بالبحث حسب الخطة الموضوعة.

٣- حاولتُ بيان المقاصد الجزئية للمسائل والأحكام التي أذكرها؛ وذلك بذكر كلام أهل العلم، والاستدلال له، مع بيان المتَّفق عليه والمختلف فيه، ثم ذكر أهمِّ الفروع الفقهية التي تتعلَّق بمقصد الباب الفقهي المذكور، وبيان وجهة العلماء المقاصدية تجاه هذه الفروع، والترجيح في المسائل المختلفة في ضوء هذه المقاصد، كما كان من أول اهتماماتي ذكر ما يؤكِّد المقصد الذي أتناوله، أو ما يُعارضه، مع

محاولة التوفيق أو الترجيح بين المقاصد، وبيان المقصد الأعلى عند الترجيح، مع محاولة عرض الأفكار المقاصدية بخط واضحٍ عريض.

٤- حاولتُ -جاهدًا- أن أبيّن أنَّ جُلَّ الفقهاء كانت لهم نظرة مقاصدية في غالب الأحكام التي يتعرَّضون لها، مع التركيز على من لم يشتهر منهم بذلك؛ لأنه يشيع عند كثيرٍ من المهتمين بعلم المقاصد أنه لم يتكلم في المقاصد إلا طائفةٌ قليلة من أهل العلم، من أمثال: الجويني، والشاطبي، والعز بن عبد السلام، وابن القيم، وغيرهم، مع بيان أنَّ المقاصد كان لها دورٌ كبير في الترجيح عندهم.

٥- أحاول التقليل من النقول عن العلماء خشية الإطالة؛ فأكتفي بنموذجٍ أو اثنين مما يوضِّح الفكرة على حسب ما تقتضيه المسألة المتناولة، مع العزو لكلام الآخرين.

٦- اعتمدتُ -بعد كتاب الله ﷻ على أمهات الكتب في شتى العلوم الشرعية؛ لأستعين بها في التعليق على مادة البحث الأساسية.

٧- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث بجوارها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٨- خرَّجتُ الأحاديث النبوية وآثارَ الصحابة ﷺ من مظانِّها؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليه، وما كان في غيرهما فإني أخرِّجه من كتب السنة، وأبيّن درجتَه صحة أو ضعفًا من كلام أئمة هذا الفن.

٩- شرحتُ الكلمات الغريبة، وعرَّفت المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى شرحٍ وتعريف، ولا أعتمد الإحالة إلى ذلك عند تكرره.

١٠- ذيَّلت البحث بخاتمة بيَّنتُ فيها أهمَّ النتائج والتوصيات، ثم أتبعت ذلك بفهرسٍ لمصادر البحث.

خامسا: خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيانُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والإشارة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وبيان المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة جملة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمقاصد الجزئية.

المطلب الثاني: المراد بمصارف الزكاة.

المطلب الثالث: المراد بالأثر الفقهي.

المطلب الرابع: المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة جملة.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المتعلِّقة بالمقاصد الجزئية لمصارف الزكاة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرفي الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف العاملين على الزكاة.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف المؤلفة قلوبهم.

المطلب الرابع: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف عتق الرقاب.

المطلب الخامس: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف الغارمين.

المطلب السادس: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف سبيل الله.

المطلب السابع: الفروع الفقهية المتعلِّقة بمصرف ابن السبيل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث
وبيان المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة جملة

ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمقاصد الجزئية:

قبلَ بيانِ مصطلح «المقاصد الجزئية» لا بُدَّ من الوقوف مع مصطلح «المقاصد الشرعية» عمومًا؛ لتفرُّعه عنه، وأقدمُ من وجدتُه يُعرِّف المقاصدَ الشرعية[(١)] الإمامُ الفخرُ الرازي–رحمه الله؛ حيث قال: «ونُريدُ بمقصودِ الشرع: ما دلَّت الدلائلُ الشرعيةُ على وجوبِ تحصيلِه، والسعيِ في رعايتِه، والاعتناءِ بحفظِه كما يريدُه الشارعُ؛ وذلك كمصلحةِ حفظِ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض»[(٢)]، أما باقي علمائنا الأوائل وإن لم يذكروا تعريفًا صريحًا للمقاصد فيما وقفتُ عليه –رغم انتشار هذا العلم بينهم، وتناولِهم له؛ فقد ذكروا ما يتضمَّنه هذا العلمُ، وكلامُهم لا يخرج عن كلام الفخر الرازي؛ فكلُّه مُنْصَبٌّ على أنَّ المراد من مقصود الشرع: حفظُ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[(٣)]، أو أنَّ المراد منه: جلبُ المصلحة، ودفعُ المضرَّة، وبعضُهم عبَّر عن ذلك بالمصلحة فقط؛ باعتبار أنَّ دفع المضرة مصلحةٌ، والمصلحةُ بالطبع –كما يذكرون– دنيويةٌ وأخرويةٌ[(٤)]، أو أنَّ

---

(١) جُلُّ المعاصرين يرون أنه ليس هناك تعريف لمقاصد الشريعة لسببٍ أو لآخر، لكنهم يرون أنَّ المتقدمين ذكروا مضمون هذا العلم. انظر مثلا: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني [ص ١٧]، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف البدوي [ص ٤٥]. وبعضهم يرى أنَّ هناك من المتقدمين من عرَّف المقاصد، أو أنَّ هذه العبارات تصلح كتعريف لهذا العلم. انظر: شفاء الغليل للغزالي [ص ١٥٩]، والموافقات للشاطبي [٢/ ٦٢، ٢٦٤]، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم [ص ٧٩].

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، لفخر الدين الرازي [ص ٥٣].

(٣) انظر: المستصفى للغزالي [١/ ٤١٧].

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي [٣/ ٢٧١]، والفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام [ص ٧٣]، وكذلك قواعد الأحكام في مصالح الأنام له [١/ ٤٣: ٤٥]، والموافقات للشاطبي [٢/ ٩].

مقصدَ الشرع في كلِّ مسألة: العدلُ والرحمة والمصلحة والحكمة[١]، وكلُّها -في نظري- عباراتٌ متقارِبة تؤدِّي معنًى واحدًا.

وأمَّا تعريفاتُ المعاصرين للمقاصدِ فهي -في نظري- لم تخرج عن تعريفاتِ المتقدِّمين، أو إنْ شئتَ فقل: لم تخرج عن المضمون الذي ذكره المتقدِّمون؛ بيد أنها -وبحكمِ تطوُّر علم المقاصد كأيِّ علمٍ من العلوم- آلتْ إلى قوالبَ تعريفية أكثرَ دِقَّة، وهذه التعريفاتُ كلُّها لا تخرجُ عن أنَّ المراد بمقاصدِ الشريعة: **الغاياتُ والأسرارُ التي وضعها الشارعُ للأحكام الشرعية جلبًا لمصالحِ العبادِ العاجلةِ والآجلةِ**[٢].

وأمَّا مصطلح «المقاصد الجزئية» فلم أجد أحدًا من المتقدِّمين ذكره بهذه الصيغة، وإن كانت كتبُهم ملأى به تطبيقيا كما يتَّضح أثناء هذا البحث، بيد أنَّ الشاطبي -رحمه الله- ذكر مضمونَ هذا القسمِ وهو يتحدَّث عن المصلحة بنوعيها الكلية والجزئية بقوله: «إنَّ أحكام الشريعة تشتملُ على مصلحةٍ كليةٍ في الجملة، وعلى مصلحةٍ جزئيةٍ في كلِّ مسألةٍ على الخصوص؛ أمَّا الجزئية: فما يُعرِب عنها كلُّ دليلٍ لحكمٍ في خاصَّتِه»[٣].

أمَّا المعاصرون فعلى رأسهم في علم المقاصد: الشيخ/ الطاهر بن عاشور، والشيخ/ علال الفاسي، وهما لم يصرِّحا كذلك بهذا الاسم «المقاصد الجزئية»، إلا أنهما ألمحا إلى ذلك؛ فابنُ عاشور -رحمه الله- وهو يتحدَّث عن المقاصد الخاصَّة بأبواب المعاملات، بعد أن عرَّفها بقوله: «وهي الكيفياتُ المقصودةُ للشارع لتحقيق مقاصدِ الناس النافعة، أو لحفظِ مصالحهم العامَّة في تصرُّفاتهم الخاصَّة؛ كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصَّة بإبطالِ ما أُسِّس لهم من تحصيلِ مصالحهم العامَّة إبطالًا عن غفلةٍ أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوةٍ»؛ أتبع ذلك بقوله: «ويدخلُ

(١)انظر: إعلام الموقعين [٣/ ١١].

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور [ص ٤٩، ١٤٢]، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي [ص ٧]، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور/ أحمد الريسوني [ص ٧].

(٣) الموافقات [٣/ ١٢٣].

في ذلك كلُّ حكمةٍ رُوعيت في تشريعِ أحكام تصرُّفات الناس؛ مثل قصدِ التوثُّق في عقدة الرهن، وإقامةِ نظام المنزل والعائلة في عقدةِ النكاح، ودفعِ الضرر المستدام في مشروعيةِ الطلاق»[(١)]؛ فذكرُه المقصدَ من كلِّ حكمٍ على حدة هذا هو عينُ المقاصد الجزئية[(٢)]، وأمَّا الفاسي –رحمه الله– فقد صدَّر كتابه بقوله: «المرادُ بمقاصد الشريعة: الغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعها الشارعُ عند كلِّ حكمٍ من أحكامها»[(٣)]؛ فذكر هنا المقصدَ العامَّ من الشريعة بقوله: «الغاية منها»، والمقصدَ الجزئي بباقي التعريف، غير أنه لم يذكر المصطلحَ باسمه «المقاصد الجزئية»، ثم تتابع المعاصرون على نفس التقسيم، وعلى ذكر هذا المصطلح بهذا الاسم، وعلى ذلك استقرَّ الأمر فيما يخصُّ «المقاصد الجزئية» مصطلحًا ومضمونًا، غير أني لا أستطيع أن أعيِّن جزمًا من أوَّلُ من ذكر هذا المصطلحَ بعينه[(٤)]، ومن خلال كلامهم يمكن أن نخلُص إلى تعريفٍ للمقاصد الجزئية مضمونُه: **الغايةُ التي وضعها الشارعُ لكل حكمٍ شرعي بمفردِه جلبًا لمصالح العباد العاجلةِ والآجلة.**

المطلب الثاني: المقصود بمصارف الزكاة:

«**مصارف الزكاة**»: هي الجهات التي تُصرف فيها أموالُ الزكاة، وهي المذكورة في قولِ الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي**

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية [ص ١٤٢].

(٢) أنبِّه –هنا– على أنَّ ابن عاشور وهو يتحدَّث عن تقسيماتِ المصلحة باعتبار تعلُّقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها قسَّمها إلى كلية وجزئية، وقصد بالكلية ما كان عائدًا على عمومِ الأمة، وبالجزئيةِ ما كان عائدًا على فردٍ واحدٍ، أو أفرادٍ قلائلَ. فنرى أنه قصد بالمصلحة الجزئية شيئًا آخر، مع أنَّ المصطلح ذاته ذكره الشاطبي، لكنه قصد به ما ذكرناه مما استقرَّ عليه هذا القسم من هذا الفن. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية [ص ٨٤، ٨٥].

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها [ص ٧].

(٤) انظر مثلا: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور/ الريسوني [ص ٨]، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور/ اليوبي [ص ٣٩٦]، وطرق الكشف عن مقاصد الشرع للدكتور/ نعمان جغيم [ص٢٨].

﴿ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]، وفيما يلي بيانُ معنى كلِّ مصرف عند الفقهاء باختصار:

أولا: «**الفقير**»: من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له مالٌ أو كسبٌ، لكنه قليل لا يقع موقعًا من كفايته؛ كأن يحتاج إلى عشرة، وليس معه إلا أربعة أو أقل، «**والمسكين**»: هو الذي له مالٌ أو كسبٌ يقع موقعًا من كفايته، لكن لا يكفيه؛ كأن يحتاج إلى عشرة، وهو يملك ستة أو سبعة، وكلٌّ من لفظي الفقير والمسكين حيث أُفرد يشمل الآخر، وإنما يفترقان عند اجتماعهما(١).

ثانيا: «**العاملون على الصدقات**»: هم السعاة الذين يتولَّون قبضَ الصدقات من أهلها، ووضعها في حقها، ويلحقُ بهم كلُّ من له تعلُّقٌ بذلك من توعيةٍ بأحكامِ الزكاة، وتعريفٍ بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقلٍ، وتخزينٍ، وحفظٍ، وتنميةٍ، واستثمارٍ، وغير ذلك(٢).

ثالثا: «**المؤلَّف قلبُه**»: هو الكافر الذي يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرُّه، أو المسلم الذي يُرجى بعطيته تأليفُ قلبه وتقويةُ إيمانه(٣).

رابعا: «**في الرقاب**»: شراء الرقاب وعتقها(٤).

خامسا: «**الغارمون**»: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها(٥).

سادسا: «**سبيل الله**»: عام يقع على كل عملٍ خالص أريد به التقرب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه(٦).

---

(١) انظر: روضة الطالبين [٢/ ٣٠٨، ٣١١]، والمبدع [٢/ ٣٧٨]، وحاشية البجيرمي على الخطيب [٤/ ٢٦٣]، والشرح الكبير للدردير [٤/ ٤٣٢].

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي [ص ١٥٦]، وتفسير البغوي [٤/ ٦٣]، وأحكام وفتاوى الزكاة (ندوات قضايا الزكاة المعاصرة) [ص ١٣٢].

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص [٤/ ٣٢٤]، والمهذب للشيرازي [١/ ٣١٥].

(٤) أحكام القرآن لابن العربي [٢/ ٥٣١].

(٥) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٢٧٤].

(٦) النهاية لابن الأثير [٢/ ٣٣٨، ٣٣٩].

سابعا: «**ابن السبيل**»: هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده ومستقرِّ ماله وحاله[(١)].

المطلب الثالث: المقصود بالأثر الفقهي:

الأثر في اللغة: ما يبقى في النفس من أثر ورسم للشيء[(٢)]، **واصطلاحا:** النتيجة[(٣)]، والمراد هنا: النتيجة المترتبة والحاصلة من الاستدلال بالمقاصد الجزئية في الأحكام الفقهية.

المطلب الرابع: المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة جملة:

للزكاةِ المفروضة مصارفُ محدَّدة منصوصٌ عليها في قولِ الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠][(٤)]، وللشريعة مقاصدُ معيَّنة من تخصيصِ هذه المصارفِ دون غيرها، ويمكن تقسيمُ المصارف على أساس هذه المقاصد إلى قسمين:

القسم الأول: مصارف قُصِد منها دفعُ حاجةِ أصحابها:

بالتأمُّلِ في المصارف الخاصَّة بالفقراء، والمساكين، وتحريرِ العبيد، والغارمين، وابنِ السبيل؛ نجد أنَّ المقصدَ من إعطائهم الزكاة واحدٌ، وهو سدُّ حاجتهم، وإن تفاوتت حاجةُ كلٍّ منهم، لكنهم جميعًا يشتركون في هذا المقصد؛ **فحاجةُ الفقير والمسكين: سدُّ خلَّتهما وإغناؤهما بما يكفيهما.** قال زكريا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢/ ٥٣٤].

(٢) انظر: مختار الصحاح [ص ١٣]، مادة: «أثر».

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني [ص ٩].

(٤) أجمع الفقهاء على ذلك. انظر: الإجماع لابن المنذر [ص ٤٨]، وتفسير الرازي [١٦/ ٨٨]، ومجموع الفتاوى [٢٨/ ٥٦٨].

الأنصاري –رحمه الله– في المقصد من هذيْن المصرفين: «كلٌّ من الفقير والمسكين يستحقُّ الصدقةَ بالحاجة»(١).

وأمَّا العبدُ فالمقصدُ من إعطائه: عتقُه. قال ابن العربي –رحمه الله: «فإنَّ الغرض تخليصُ المكاتب من الرقِّ، وفكُّه من حبس الملك هو المقصود»(٢).

وحاجةُ الغارم: إعانتُه على سداد ديْنه الذي تحمَّله. قال الفخر الرازي –رحمه الله: «المقصودُ من صرف المال المذكور في الآية الإعانة»(٣).

وأمَّا ابنُ السبيل فالمقصدُ: إعطاؤه ما يُبلِّغه ما يريد. قال ابن قدامة –رحمه الله: «ابنُ السبيل يُعطى ما يبلِّغه إلى بلده»(٤).

ويمكن أن يشهد لمقصد دفع الحاجة –هنا– عمومًا حديثُ قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهلاليِّ ﷺ قال: تحمَّلت حَمَالَة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: **أقمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِوَامًا من عيش –أو قال: سِدَادًا من عيش، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِوَامًا من عيش –أو قال: سِدَادًا من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتًا»**(٥).

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية [٤/ ٧١]. وانظر: المبسوط للسرخسي [٧/ ١٥]، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي [٢/ ٢١٥]، وإعلام الموقعين [٣/ ٤٧].

(٢) أحكام القرآن [٢/ ٥٣١]. وانظر: الشرح الكبير للرافعي [٧/ ٣٨٩]، والبيان للعمراني [٣/ ٤٢٠].

(٣) تفسير الرازي [١٦/ ٨٧].

(٤) المغني [٢/ ٥٠٠]. وانظر: النجم الوهاج للدميري [٦/ ٤٤٩]، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان [٣/ ٤٩١]، وشرح منتهى الإرادات [١/ ٤٥٨].

(٥) رواه مسلم [٢/ ٧٢٢]، «كتاب الزكاة»، «باب من تحل له المسألة»، ح(١٠٤٤/ ١٠٩). «حَمَالَة»: بفتح الحاء: المال الذي يتحمله الإنسان في الديْن للإصلاح وغيره. «الجائحة»: الآفة المهلكة. «القِوام والسِّداد»: بكسر القاف والسين: بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تُسدُّ به الحاجة».

ووجه الدلالة ظاهرة، وهي أنَّ من كانت له حاجة أُعطي من الزكاة لدفع حاجته[(١)]، ويكون هذا بضوابط معينة، سيأتي ذكرها أثناء ذكر الفروع الفقهية.

القسم الثاني: مصارفُ قُصد منها تأييدُ الدين، ونصرةُ شريعةِ الله ﷻ:

نجد ذلك متمثِّلًا في مصرفِ **المؤلَّفة قلوبُهم، ويُقصد منه تأليفُ قلوبِ بعضِ المسلمين من ضعافِ القلوب، أو من غير المسلمين ممن يُرجى إسلامُه تقويةً لشوكة الإسلام، أو تأليفُ قلوبِ البعض دفعًا لأذاهم، وحمايةً لبيضة الدين، ومصرفِ في سبيل الله الذي يُقصد من وراء صرفِ الزكاة فيه الذبُّ عن الإسلام، وإعلاءُ كلمةِ الله ﷻ، ومصرفِ العاملين عليها الذي يُقصد منه تأييدُ الدين ونصرةُ الشريعة بتحفيزِ القائمين عليها، وإعطائِهم أجورَهم،** وفي بيانِ هذه المقاصد يقول الطبري –رحمه الله: «إنَّ الله جعل الصدقةَ في معنيين: أحدهما: سدُّ خلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته؛ فما كان في معونةِ الإسلام وتقويةِ أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يُعطاه من يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدِّين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله؛ فإنه يُعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا للغزو، لا لسدَّ خلَّته، وكذلك المؤلَّفة قلوبُهم، يُعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييدِه»[(٢)].

وقال الموصلي الحنفي –رحمه الله: «والعاملُ على الصدقة يُعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانَه، زاد على الثمن أو نقص؛ لأنه فرَّغ نفسَه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم»[(٣)].

«فَاقَة»: فقر. «الحجا»: مقصور: العقل. «سُحْت»: الحرام الذي لا يحلُّ كسبُه؛ لأنه يسحت البركة. أي: يُذهبها. شرح النووي على مسلم [٧/ ١٣٣]، وشرح المصابيح لابن الملك [٢/ ٤٤١].

(١) انظر: المجموع [٦/ ١٩٤].

(٢) تفسير الطبري [١٤/ ٣١٦]. وانظر: مجموع الفتاوى [٢٨/ ٢٩٠]، وكشاف القناع [٢/ ٢٨٥].

(٣) الاختيار لتعليل المختار [١/ ١١٩].

وفيما يتعلَّق بالمقصد من إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم؛ أرى أنْ يُضمَّ إلى مقصد نصرةِ الدين وتأييدِه: مقصدُ الرحمةِ بمن يدخل تحت هذا المصرف، والحرصِ على إسلامهم، ونجاتِهم من عذاب الآخرة؛ سواء في ذلك المسلمون ضعافُ القلوب وغير المسلمين؛ ولذلك يُعطون، فقراء كانوا أو أغنياء، سادة ومتبوعين في أقوامهم أو تابعين، وسواء كان الإسلام في حاجةٍ إليهم أم في غنية عنهم، وسواء كان الإسلام في حالِ قوةٍ أم في حالِ ضعفٍ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا الأمر عند ذكر المسائل المتعلِّقة بهذه المقاصد.

ويشهد للمقصديْن المذكوريْن –هنا– فيما يتعلَّق بالمؤلَّفة قلوبُهم: عمومُ الأدلة الواردة في ذلك؛ كقولِه ﷺ حين عُوتِب على إعطاء البعض دون البعض: «**إني أُعطي الرجلَ وأَدَعُ الرجلَ، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي؛ أُعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجَزَع والهَلَع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير**»(١)، وهذا الحديثُ من أصرح الأدلة على أنه ﷺ كان يُعطي بعضَ المؤلَّفة قلوبهم شفقةً بهم وحرصًا على إسلامهم مخافةَ هلكتِهم، ولم لا؟! أليس المولى ﷻ قد قال في حقِّه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؟!

وأقول أيضًا: ربما كان القصدُ من إعطاء العامل على الصدقة: إعفافَه، وإشباعَ نفسه؛ حتى لا يكون للشيطان عليه سبيلٌ للأخذ من مال الزكاة، وأقول: إنَّ إعطاء الغارم يُقصد منه نصرةُ الدين إذا كان دَيْنه للصلح بين الناس.

---

(١) رواه البخاري [٩/ ١٥٦]، «كتاب التوحيد»، «باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ [المعارج: ١٩: ٢١]»، ح(٧٥٣٥)، عن عمرو بن تغلب ﷺ. «الجَزَع»: ضد الصبر، وهو شدة القلق من المصيبة. و «الهَلَع»: شدة الجزع. «أَكِل»: أترك. كشف المشكل [٤/ ١٧٠].

وهذا التقسيمُ الذي ذكرتُه –من كون أهل الزكاة بعضُهم يُقصد من إعطائه دفعُ حاجته الخاصة به، وبعضُهم يُقصد به نصرةُ الإسلام– مستفادٌ من كلام ابن جرير الطبري –رحمه الله– الذي ذكرتُه قريبًا، وذكر مثلَه ابنُ قدامة –رحمه الله[1].

(١) المغني [٦/ ٤٨٤].

المبحث الثاني
الفروع الفقهية المتعلقة بالمقاصد الجزئية لمصارف الزكاة

ويضم سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين:

ذكرتُ أنَّ المقصد من إخراج الزكاة في هذيْن المصرفين: سدُّ الخَلَّة، ودفعُ الحاجة، وذلك وَفْقَ ضوابط معينة يتحقَّق بها مقصدُ الشرع، ولا يتعارض مع مقاصدَ أخرى، وهي كما يلي:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[(١)] إلى أنَّ مصرفي الفقراء والمساكين ليسا شيئًا واحدًا، وإنما مصرفان مختلفان؛ واستدلُّوا على ذلك بظاهرِ قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لكنَّهم اختلفوا في أيهما أشد حاجة على أقوالٍ كثيرة، أهمها قولان:

القول الأول: إنَّ المسكين أسوأُ حالًا وأشدُّ حاجة من الفقير، قال بهذا الحنفية، والمالكية[(٢)].

القول الثاني: إنَّ الفقير أشدُّ حاجة من المسكين، قال بهذا الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول للمالكية[(٣)].

الترجيح:

يُقوِّي القولَ الثاني أنَّ المهاجرين لما خرجوا من مكة لا مالَ لهم وصَفَهم اللهُ ﷻ بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ووصفَ ﷻ أصحابَ السفينة بكونهم مساكين بقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، مع أنه أثبت أنَّ لهم مع وصف المسكنة ملكًا وكسبًا، وهما

(١) انظر: تبيين الحقائق [١/ ٢٩٦]، والذخيرة [٣/ ١٤٣، ١٤٤]، والمجموع [٦/ ١٩٧]، وكشاف القناع [٢/ ٢٧١]، والمحلى [٤/ ٢٧٢].

(٢) انظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

السفينةُ، والعملُ بها في البحر، فدلَّ هذا على أنَّ الفقير أشدُّ حاجة وأسوأُ حالًا من المسكين[(١)].

وينبني على هذا الخلاف أنَّ الأشدَّ حاجة يُقدَّم في الإعطاء مراعاة للمقصد. قال النووي –رحمه الله– وهو يحتجُّ لكون الفقير أشدَّ حاجة: «...لأنَّ الله ﷻ بدأ بالفقراء، والعربُ لا تبدأ إلا بالأهمِّ فالأهمِّ، فدلَّ على أنَّ الفقير أمسُّ حاجة»[(٢)].

وبناء على المقصد المذكور ينبغي أن يُعلم أنَّ المصرف الواحد تتفاوت أنواعُه؛ فالفقراءُ ليسوا على درجةٍ واحدة، والمساكينُ كذلك، وإنما بعضُهم أشدُّ حاجة من بعض؛ وقصدي –هنا– أن يكون النظرُ لذات الشخص؛ فتُقدَّم مثلًا المرأة العجوز الفقيرة على غيرها من الفقراء؛ لأنَّ حاجتَها في الغالب تكون أشدَّ، ويُقدَّم العاجزُ عن العمل على غيرِه، وهكذا في الكلام عن المساكين.

وبجانبِ النظر إلى ذوات الأشخاص المعطَيْن من الزكاة ينبغي أن يُنظر إلى حاجاتهم، فيكون الأشدُّ اضطرارًا مُقدَّمًا على غيره، فالفقراءُ والمساكينُ وإن كانوا يُعطَوْن لسدِّ حاجاتهم الضرورية من مأكلٍ، ومشربٍ، ومسكنٍ، وكسوةٍ، ودواءٍ، وتعليمٍ، ومساعدةٍ في زواج، ونحوِ ذلك؛ إلا أنَّ هذه الأمور تتفاوت، فربُّما قدَّمنا صاحبَ الحاجة الشديدة للطعام والشراب على من كانت حاجتُه للكسوة، وربما عكسنا في بعض الأحيان؛ فقد تكون الحاجةُ في وقتٍ من الأوقات إلى الكسوة أمسَّ، ومن الممكن أن يُقدِّم المتصدِّقُ في إخراج زكاته فتاةً فقيرةً تحتاج لبعض أمورِ الزواج الضرورية[(٣)] على فقيرٍ يحتاج إلى الطعام والشراب؛ لأنه مع عدم إعطاء الفتاة في الحال يمكن أن يُعطَّل أمرُ زواجِها، وربما قدَّمنا من يحتاج إلى مسكنٍ يؤويه على غيره؛ لشدَّةِ حاجته[(٤)]، وربما قدَّمنا من كان يحتاج إلى دواءٍ تتوقَّف حياتُه عليه على

(١) انظر: معالم السنن [٢/ ٦٢]، والمحلى [٤/ ٢٧٣].
(٢) المجموع [٦/ ١٩٥]. وانظر: الحاوي الكبير [٨/ ٥١٧، ٥١٨]، ونيل الأوطار [٤/ ٢٠٣].
(٣) انظر: مواهب الجليل [٢/ ٣٤٧]، وحاشية الرملي على أسنى المطالب [١/ ٣٩٤].
(٤) انظر: الأموال للقاسم بن سلام [٢/ ٢٤٢].

أيّ حاجةٍ أخرى[١]، وهكذا، **فالمرادُ –هنا– بيانُ النظرةِ المقاصدية التي ينبغي أن تُراعى عند إعطاء الزكاة ما دام المقصد سدَّ الحاجة، وينبغي أن تُعمَّم هذه النظرة على جميع الأصناف.**

قال الرعيني –رحمه الله: «ومن لم يجد إلا صنفًا واحدًا مما ذكر اللهُ ﷻ في كتابه أجزأه أن يجعل زكاتَه فيهم، وإن وجد الأصناف كلَّها آثر أهلَ الحاجة منهم، وليس في ذلك قسم مسمَّى»[٢]. هذا عند الأولوية إذا لم نستطع أن نوفي جميع الأشخاص والحاجات.

٢- اختلف الفقهاء في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين على أقوالٍ كثيرة، أهمها ثلاثة:

القول الأول: إنَّ الفقير والمسكين يُعطيان من الزكاة أقل من نصابِ النقود، وتصحُّ الزكاة، وتسقط عن المعطي مع الكراهة إذا زاد على ذلك، هذا إذا لم يكن له عيال، فإن كان له عيال يحتاجون نفقة وكسوة ونحو ذلك، أو كان عليه دَيْن؛ أُعطي ما يحتاج زيادة على النصاب، بهذا قال الحنفية[٣].

القول الثاني: إنَّ الفقير والمسكين يُعطيان ما يكفيهما ويكفي من يعولانه مدَّة سنة، بهذا قال المالكية، والحنابلة، وهو قولٌ عند الشافعية[٤].

القول الثالث: إنَّ الفقير والمسكين يُعطيان ما تحصل به الكفاية على الدوام، بهذا قال الشافعية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٥].

الترجيح:

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مطبوعات بيت الزكاة الكويتي (ندوات قضايا الزكاة المعاصرة) [ص ١٣٢].

(٢) مواهب الجليل [٢/ ٣٥٢].

(٣) انظر: بدائع الصنائع [٢/ ٤٨، ٤٩].

(٤) انظر: مواهب الجليل [٢/ ٣٤٨]، وروضة الطالبين [٢/ ٣٢٤]، والإنصاف [٧/ ٢٥٥، ٢٥٦].

(٥) انظر: المجموع [٦/ ١٩٤]، والفروع [٤/ ٣٠٠].

كلُّ قولٍ من هذه الأقوال الثلاثة راعى المقصدَ المعتبرَ من إعطاء الزكاة للفقير والمسكين –وهو سدُّ حاجته– وإن كانوا قد اختلفوا في القدْر الذي تقوم به حاجةُ كل منهما؛ فالحنفيةُ رأوا أنَّ الفارق بين الغني والفقير إنما يكون بالنصاب، وعليه فإذا أُعطي الإنسانُ نصابًا سُدَّت حاجته، ولكنهم واعتبارًا للمقصد أيضًا راعوا حاجةَ من يعول المحتاج، وحاجتَه هو، من ديْنٍ أو نحوِه، فقالوا بجواز الزيادة على قدر الحاجة في هذه الحالة.

وأمَّا المالكية والحنابلة ومن قال بقولهما من الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه في الزكاة تُراعى حاجةُ الإنسان لمدَّة سنة على اعتبار أنَّ وجوب الزكاة يتكرَّر كلَّ حول، فيُعطى المحتاج ما يكفيه إلى العام التالي، وهكذا.

وأمَّا على قول من قال: يُعطى على الدوام؛ فهذا بناء على أنه ليس هناك دليلٌ على تحديد قدْرٍ بعينه، أو مدَّةٍ بعينها، **كما أنَّ المقصد من هذا الإعطاء إخراجُ الإنسان من حدِّ الحاجة إلى حدِّ الكفاية، والأصلُ أن يكون ذلك على الإطلاق.**

لكن على القول الأول ربما يمتلكُ المحتاج نصابًا لنفسه أو لذويه ممن تلزمه نفقته ولا تُسدُّ حاجتُهم، وعليه فلا يتحقَّق المقصد؛ ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم[(١)] إلى: جواز إعطاء كلٍّ من الفقير والمسكين وإن كان الواحدُ منهما يملك نصابًا؛ بناء على أنه قد لا يقوم النصابُ وحده بالحاجة.

وعلى القول الثاني، ربما لا يستطيع المحتاج أن يحصِّل الزكاةَ كلَّ عام، وعليه فلا يتحقَّق المقصد أيضًا؛ **ولذا كان القول الثالث أقربَ الأقوال إلى الصواب، وأكثرَها موافقة للمقصد من إعطاء الزكاة، إلا أنَّه قد يترتَّب على إعطاء كلِّ ما يحتاجه الفقير أو المسكين على الدوام إعطاءُ البعض دون البعض الآخر، ويترتَّب على ذلك تحقيقُ المقصد في بعض المحتاجين دون بعضهم، وهذا خلافُ**

(١) انظر: الذخيرة [٣/ ١٤٣]، والمجموع [٦/ ١٩٧]، وكشاف القناع [٢/ ٢٧٢]، والمحلى [٤/٢٧٦].

مقصود الشرع ولا شكَّ؛ ولذا أرى أن يُراعى في الإعطاء سدُّ حاجة المحتاج دون التقيّد بقدْرٍ معيَّنٍ، مع مراعاة عدم حرمان البعض، ويكون مرجع المسألة إلى النظر والاجتهاد وما يحقّق المقصدَ.

قال ابن عبد البر –رحمه الله: «واختلفوا في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من الزكاة، فقال مالك: الأمرُ فيه مردودٌ إلى الاجتهاد من غير توقيت»(١).

ويؤيّد هذا القولَ حديثُ قبيصة بن مخارق ﷺ الذي مرَّ ذكرُه(٢)، وفيه أنَّ النبي ﷺ أجاز للمُحتاج أن يأخذ حتى يسدَّ حاجتَه، وهذا غيرُ متقيّد بمقدارٍ معيَّنٍ، واعتبارًا لهذا المقصد يجوز أن يُعطى المحتاج مثلًا ما يقيم به مسكنًا له ولأهله، ويُعطى من يحتاج إلى الزواج ولا يقدر عليه ما يسدُّ حاجتَه، وهكذا، وهذه أمور – ولا شكَّ– تكفي الإنسان سنين، وليس سنةً واحدة.

وقد أورد القاسم بن سلام –رحمه الله– بعضَ الآثار التي تشهد لهذا القول، ثم أعقبها بقوله: «فكلُّ هذه الآثار دليلٌ على أنَّ مبلغ ما يُعطاه أهلُ الحاجة من الزكاة ليس له وقتٌ محظورٌ على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطَى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطِي بلا محاباة ولا إيثارِ هوى؛ كرجلٍ رأى أهلَ بيتٍ من صالحِ المسلمين أهلَ فقر ومسكنة، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منزلَ لهؤلاء يؤويهم ويستر خَلَّتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنُّهم من كَلَب الشتاء وحرِّ الشمس، أو كانوا عُراة لا كسوةَ لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحرِّ والبرد ... هذه الخِلالُ وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفسُ الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أمَا يكون هذا مؤدِّيًا للفرض؟! بلى»(٣).

هذا كلامٌ سديدٌ موافقٌ للمقصد المقرَّر، وهو الفيصلُ في هذه المسألة، ومثلُ ما ذكر القاسمُ بن سلام –رحمه الله، وبناء على مقصد سدِّ الحاجة حيالَ

(١) الاستذكار [٩/ ٢١٤، ٢١٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأموال [٢/ ٢٤٢]. «كَلَب الشتاء»: اشتداد برده. جمهرة اللغة [١/ ٣٧٦]، مادة: «كلب».

المحتاج؛ نصَّ النووي –رحمه الله– نقلًا عن أصحابه– على جواز إعطاءِ صاحبِ الصنعة ما تقوم به صنعتُه(١).

وبناء على مقصد دفع الحاجة أيضًا في هذه المسألة ينبغي أن يُعطى الإنسانُ من الزكاة ولا يُكلَّف ببيعِ بيتِه أو أثاثِه أو غيرِ ذلك مما لا يستغني عنه، وإلَّا تعارض هذا مع المقصد المطلوب هنا؛ إذ كيف يكون المقصدُ سدَّ حاجته، ثم إنه يُكلَّف ببيع ما لا يستغني عنه حتى لا يُعطى من الزكاة؟! قال النووي –رحمه الله: «إذا كان له عقارٌ ينقُص دخلُه عن كفايته فهو فقيرٌ أو مسكين، فيُعطَى من الزكاة تمامَ كفايته، ولا يُكلَّف بيعَه ... ولو كان له كتبُ علمٍ وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه ... ولا تُباع كتبُه في الدَّيْن»(٢).

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف العاملين عليها:

فيما يخصُّ مصرفَ العاملين على الصدقات ذكرتُ أنَّه يُقصد من إعطائهم: **تأييدُ الدين؛** لأنهم سببٌ في إقامة هذه الشعيرة، ولعلَّ هذا هو المقصد الأساسي، ثم إنَّهم يُعطون إشباعًا لأنفسهم؛ حتى لا يتعلَّقوا ويطمعوا في مال الزكاة، ويبقى أن أقول: ينبغي أن يكون لهذا الإعطاء ضوابطُ معيَّنة يتحقَّق من خلالها المقاصدُ المرجوَّة من هذا الإعطاء، وفي الوقت نفسه لا يتعارض مع مقاصد أخرى، وبيانُ ذلك على النحو التالي:

١- **اتَّفق الفقهاء(٣) على أنَّ العامل على الزكاة يُعطى منها ولو كان غنيًّا؛ لأنه يُعطى للأمرين المذكورين، نصرةِ الدين، وإشباعِ نفسه مخافة إفساد المال لتعلُّقِ نفسِه به،** والعاملُ على الزكاة في الغالب ليس مُجبرًا على هذا العمل إلا إن كان له مقابل، حتى ولو كان غنيًّا، ويدلُّ على أنَّ العامل على الزكاة يُعطى ولو كان غنيًّا: قولُ الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا**﴾

(١) المجموع [٦/ ١٩٤].

(٢) المجموع [٦/ ١٩٢، ١٩٣]. وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء [٣/ ١٠١، ١٠٢]، والإنصاف [٧/ ٢١٣].

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر [٥/ ١٠١]، وبدائع الصنائع [٢/ ٤٤]، وكشاف القناع [٢/ ٢٧٥].

[التوبة:٦٠]، ووجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ أطلق حقَّ العاملين على الصدقة، ولم يشترط أن يكونوا فقراء.

٢- ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)] إلى: أنَّ العامل على الزكاة **يُعطى منها قدرَ أجرةِ عملِه، وهذا التحديدُ منضبطٌ أيضًا مع المقاصد؛ فهو من ناحيةٍ يأخذ جزءًا من الزكاة؛ لأنَّه -كما ذكرتُ- لا يبذل نفسَه لهذا العمل إلا مع وجود المقابل، ومن ناحيةٍ أخرى يتمُّ التحديدُ بناء على مقدارِ عمله؛ لأنه أضبطُ ما يكون؛ فلا يُبخس حقُّه بهذا التحديد، كما لا يضيع به حقُّ الأصناف الأخرى من الزكاة على حساب العامل**[(٢)].

٣- **إذا كان المقصدُ الأساسي من إعطاء العامل على الزكاة نصرةَ الدين وتأييدَه؛ فإنه لا يُعطى إذا فرَّق أصحابُ المتصدِّقين زكاتَهم بأنفسهم**، وقد نصَّ على ذلك الشافعية والظاهرية[(٣)].

٤- بناء على أنَّ المقصد من إعطاء العاملين عليها إقامةُ شعيرة الزكاة؛ **فإنَّه ليس هناك حدٌّ معيَّن في العدد الذي يُعيَّن لهذه المهمَّة، وإنما يكون ذلك بقدر الحاجة، فيُزاد في عددهم بالقدر المُحتاج إليه**[(٤)].

والأمرُ كذلك فيمن لا حاجة إليه أصلًا؛ مثلُ هذا يُستغنى عنه، وإلَّا تعارض هذا مع مقصدِ إعطاء الأصناف الآخرين حقَّهم.

أيضًا إذا أعطى الإمامُ أو أعطت الدولة للعاملين عليها مقابلَ عملهم من بيت المال فإنَّهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنَّ المقصد قد تحقَّق، ومثلُ ذلك أن

(١) انظر: تبيين الحقائق [١/ ٢٩٧]، والكافي لابن عبد البر [١/ ٣٢٦]، ومغني المحتاج [٣/ ١١٦]، والإنصاف [٧/ ٢٥٧].

(٢) انظر: الأموال للقاسم بن سلام [٢/ ٢٨٩]، وتفسير الطبري [١٤/ ٣١٢].

(٣) انظر: المجموع [٦/ ١٨٥]، وكفاية النبيه [٦/ ١٣٩]، والمحلى [٤/ ٢٦٨].

(٤) انظر: روضة الطالبين [٢/ ٣١٣].

يتولَّى الإمامُ أو الوالي أمرَ جمع وتوزيعِ الصدقة؛ ففي هذه الحالة لا يُعطى شيئًا؛ لأنه يأخذ رِزقًا من بيت المال[1].

كذلك يقال: إذا وُجد من يقوم لهذه المهمة دون أخذ مقابلٍ فإنه يُكتفى بهم لإقامة المقصد بفعلهم.

٥- اشترط الفقهاء[2] فيمن يتولَّى مهمةَ العمل على جمع الزكاة وتوزيعها عددًا من الشروط، لا أتعرَّض لسردها، وأذكر -فقط- بإيجازٍ شديدٍ ما يتعلَّق بالمقاصد؛ **فأقول: يُشترطُ في العاملِ على الزكاة كلُّ ما يحقِّق المقاصدَ، فإقامةُ شعيرة الزكاة تكون بأخذ الصدقةِ من وجوهها الصحيحة، وإيصالِها إلى مستحقِّيها على وجهٍ شرعيٍّ صحيح**؛ ولذا فقد اشترط الفقهاء في العامل على الصدقة: أن يكون مسلمًا عدلًا؛ لأنَّ غير المسلم والفاسق ليسا من أهل الأمانة، وأن يكون بالغًا، عاقلًا، قادرًا على أداء المهمة، وإلا لم يتحقَّق المقصد، وأن يكون فقيهًا بأحكامِ الزكاة؛ حتى يستطيع أن يحقِّق المقصدَ المرجوَّ؛ فلا يكون سببًا في هدم الشعيرة بجهله؛ بأن يظلم الناسَ بأخذِ ما لا يجوز أخذُه منهم، أو إعطاءِ من لا يستحقُّ العطية، أو جلبِ رديءِ المال للمحتاجين، وهكذا، وهذا الشرطُ يلزم إن كان العامل عليها مُفَوَّضًا بكلِّ أحكام الزكاة من الأخذ والإعطاء، أمَّا لو كان مُكلَّفًا ببعض الجزئيات -كأن يكون حارسًا على الزكاة أو ما شابه- فإنَّ هذا الشرط لا يلزم؛ لتحقُّق المقصد بدونه، واشترطوا أن يكون العامل عليها ذكرًا، وهذا الشرط ربما يلزم في بعض الجزئيات؛ كمن يحمل الزكاة، أو يقوم بالحراسة عليها، لكن من الممكن أن تحقِّق المرأةُ هذا العملَ في بعض جزئياته؛ كأن تقوم بالعمليات الحسابية للزكاة مثلًا.

وأقول: يُضاف إلى هذه الشروط كلُّ ما يحقِّق إقامةَ المقاصد التي من خلالها يُتمِّم العاملون على الزكاة عملَهم؛ من نحوِ تزويدِ مقارِّ مؤسساتِ الزكاة

(١) انظر: المغني [٦/ ٤٧٤، ٤٧٥]. و«الرزق»: العطاء. مختار الصحاح [ص ١٢١]، مادة: «رزق».
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين [٢/ ٣٠٩]، والشرح الكبير للدردير [١/ ٤٩٥]، ومغني المحتاج [١١٩/٣]، والمبدع [٢/ ٣٨١].

وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزاتٍ، وأثاثٍ، وأدواتٍ، وغيرِ ذلك؛ مما له صلةٌ مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو له أثرٌ في زيادة موارد الزكاة، تُوفَّر هذه الوسائل من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة إذا لم يكن توفيرُها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات(١).

٦- **بالنسبة للقائمين على جمعِ الزكاة وتوزيعها على مستحقِّيها عن طريق المؤسسات والجمعيات الخيرية في عصرنا الحالي؛ هل يتحقَّق بهم المقصد؟ لا شكَّ أنَّ المقصدَ متحقِّقٌ بهم**، وقد سبق بيان أنَّ المزكِّين إذا أوصلوا المالَ بأنفسهم إلى مستحقِّيه فلا حاجةَ حينئذٍ للعاملِ عليها، ولا يجوز أن يُعطى والحالة هذه من مال الزكاة(٢). **لكن السؤال الذي ينبغي أن يوجَّه هنا: هل تُصرف للعاملين عن طريقِ الجمعيات الخيرية الزكاة من سهم العاملين على الصدقة ما دام المقصد المرجوُّ من إعطاء العاملين عليها المكلفين من قبل الدولة متحقِّقًا بهم؟**

لو كانت هذه الجمعيات تُعطي لهؤلاء العاملين مرتبات عن عملهم، أو يعطيهم بعضُ المحسنين أجرًا مقابل هذا العمل؛ فلا يحلُّ لهم أن يأخذوا من الزكاة، أمَّا إذا كانوا لا يُعطون شيئًا من الجمعيات، ولا عن طريق بعض المتبرعين، وهم في الوقت نفسه قد فرَّغوا أنفسَهم لهذا العمل، وليس لهم دخل آخر، بالإضافة إلى أنَّ المقصدَ لا يتحقَّق في بعضِ الأماكن الآن إلا من خلال هذه الجمعيات؛ جاز لهم أن يأخذوا من سهم العاملين عليها، على أن يتوافر فيهم الشروط السالفة الذكر، وينبغي أن تكون هناك مراقبة على هؤلاء، مع وجود بعض اللجان الشرعية التي تحاسبهم وتبيّن لهم الصوابَ من الخطأ؛ حتى لا يكون الأمرُ موكولًا للأهواء والأطماع، وإلَّا ضاع المقصدُ الذي يُرجى من ورائه إعطاءُ هؤلاء، ويشهد لهذا:

---

(١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مطبوعات بيت الزكاة الكويتي (ندوات قضايا الزكاة المعاصرة) [ص ١٣٣].

(٢) هذا الأمر ليس على إطلاقه، وليس المقصد أن يُستغنى عن العاملين على الزكاة المكلَّفين من قبل الدولة تمامًا؛ لأنه يتحقَّق بهم ما لا يتحقَّق بغيرهم من مراقبة أصحاب الأموال، ومحاسبتهم، وإلزام المتهرِّب منهم بالدفع، وغير ذلك، لكن المقصود أنهم لا يأخذون من الزكاة أحيانًا؛ كما في بعض الحالات التي ذكرتُها.

الإطلاقُ الواردُ في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فوصفُ العاملين عليها دالٌّ على أنه هو سببُ الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقَّق وصفُ العمل استحقَّ العاملُ الأخذَ من الزكاة مقابل عمله، بغضِّ النظر عن كونه مُعيَّنًا من قبل الدولة أو لا، أضف إلى ذلك: أنَّ هذه الجمعيات لا تعمل إلا بترخيصٍ من الدولة، وهذا يُعتبر إذنًا ضمنيًّا للقيام بمثل هذه الأعمال(١). ولا يُنزَّل هذا على الأفراد الذين لا يتبعون أيَّ جهةٍ، وإنما هؤلاء وكلاء عن المتصدِّقين.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف المؤلفة قلوبهم:

فيما يتعلَّق بسهم المؤلَّفة قلوبهم ذكرتُ أنَّ المقصد من إعطائهم: **نصرةُ الدين وتأييدُه؛** بتقويةِ إيمانِ ضعيفِ الإيمان منهم، وبإسلامِ من يُرجى إسلامُه، كما يُقصد من ذلك إنقاذُهم من النار، واتقاءُ شرِّ أهل الشرِّ منهم، لكن هل سقط حكمُ إعطاءِ المؤلَّفة قلوبهم ونُسخ بعد وفاة النبي ﷺ أو أنه باقٍ إلى يوم القيامة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إعطاءُ المؤلَّفة قلوبُهم من الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، بهذا قال الحنفية، وهو روايةٌ عن مالك، وقولٌ للشافعية، وروايةٌ عن أحمد(٢).

القول الثاني: يجوز إعطاؤهم من الزكاة إن كانوا مسلمين فقط، بهذا قال المالكية، والشافعية(٣).

---

(١) انظر: نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، [ص ٣٨٢: ٣٨٤]، وبحث بعنوان: (هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة؟ وما أثر ذلك؟) للشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع.

(٢) انظر: بدائع الصنائع [٢/ ٤٥]، والاستذكار [٩/ ٢١٨]، ونهاية المحتاج [٦/ ١٥٦]، والكافي لابن قدامة [١/ ٣٣٤].

(٣) انظر: حاشية الدسوقي [١/ ٤٩٥]، ومغني المحتاج [٣/ ١٠٩].

القول الثالث: يجوز إعطاءُ المؤلَّفة قلوبُهم من الزكاة مسلمين كانوا أو غير مسلمين، بهذا قال الحنابلة، وهو قولٌ للمالكية، واختاره القاسم بن سلَّام، وابن حزم[(١)].

الترجيح:

الذي يعنينا –هنا– أنَّه إذا كان لهذا الحكم تلك المقاصد الجليلة التي مرَّت معنا؛ فكيف يُقال بعدم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة؟! وهل هذه المقاصد كانت في وقتٍ دون وقت؟

القائلون بعدم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة بإطلاقٍ؛ منهم من ذهب إلى أنَّ هذا الحكم منسوخٌ بفعل الخلفاء الراشدين؛ حيث إنَّهم لم يُعطوا شيئًا للمؤلَّفة قلوبهم، ومنهم من قال: إنَّ الإسلام أصبح في عِزَّةٍ ومَنَعَةٍ؛ فلا داعي لتألُّفِ أحدٍ على الإسلام.

أمَّا من منع من إعطاء الكافر من هذا السهم دون المسلم فبناء على أنَّ الكافر لا يُعطى من الزكاة.

وأما المجيزون فقد استدلُّوا بعمومِ آية المصارف، وبأنَّ فعل النبي ﷺ باقٍ لم يُنسخ، والنسخُ لا يكون بالاحتمال، كما أنه لا يكون بعد وفاة النبي ﷺ كما هو مقرَّرٌ في الأصول[(٢)]، وقد حملوا فعلَ الخلفاء على عدم الحاجة إلى هذا الإعطاء في وقتهم، وأجابوا عن قولهم: أصبح الإسلام في مَنَعَةٍ وقوة؛ بأنَّ هذا يكون في وقتٍ دون وقت، وهذا أمرٌ معلومٌ ومشاهدٌ على مرِّ التاريخ، **فمتى احتيج إلى هذا الأمر بناء على ما فيه من مصالح ومقاصد عظيمة ينبغي مراعاتها؛ قمنا بهذا الإعطاء.**

قال ابنُ تيمية –رحمه الله: «وما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلَّقًا بسببٍ إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب؛ كإعطاء المؤلَّفة قلوبهم، فإنه ثابتٌ بالكتاب والسنة، وبعضُ الناس ظنَّ أنَّ هذا نُسخ؛ لما روي عن عمر أنَّه ذكر أنَّ الله أغنى عن

(١) انظر: المغني [٢/ ٤٩٧]، ومختصر خليل [ص ٥٩]، والأموال [٢/ ٢٩٠]، والمحلى [٤/ ٢٦٨].
(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه [٢/ ١١٨]، وشرح التلويح على التوضيح [٢/ ٧٣].

التألُّف، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر[(١)]، وهذا الظنُّ غلطٌ، ولكنَّ عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، فترك ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه؛ كما لو فُرض أنه عُدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك»[(٢)].

وأجابوا عن حجَّة من فرَّق بين المسلم والكافر بأنَّ هذا في غير هذا المصرف، ثم إنَّ هذه المسألة بُنيت عندهم على أنَّ المقصدَ المرجوَّ من وراء هذا العطاء نصرةُ الدين، لكن هناك مقاصدُ أخرى ينبغي أن تُراعى -كما ذكرت- من نحوِ الحرص على إنقاذِهم من النار، وقد راعى بعضُ فقهاء المالكية هذا المقصدَ الأخير؛ ولذا قال الشيخ عليش -رحمه الله- بعد أن ذكر خلافَ المالكية في هذه المسألة: «والقولُ الأول [وهو الإعطاء] مبنيٌّ على أنَّ المقصودَ من دفعها إليه ترغيبُه في الإسلام؛ لإنقاذِ مُهْجَتِه من الخُلُود في النار، والثاني [عدم الإعطاء] مبنيٌّ على أنَّ المقصودَ من دفعها له ترغيبُه في الإسلام؛ لإعانتِه لنا على الكفار»[(٣)].

ويؤيِّد مراعاةَ هذا المقصدِ الأخير أنَّ النبي ﷺ تألَّف قلوبَ البعض بعد فتحِ مكة ونصرةِ الإسلام وعزِّ أهلِه[(٤)].

المطلب الرابع: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف عتق الرقاب:

فيما يتعلَّق بمصرف عتق الرقاب ذكرتُ أنَّ المقصدَ من إخراج الزكاة في هذا المصرف **تخليصُ العبيد من رقِّ العبودية**، وهناك بعضُ الفروع الفقهية التي تتعلَّق بهذا المقصد، لكنها مسائلُ متعلِّقة بالعبيد، وسأضربُ صفحًا عنها؛ لعدمِ الحاجة إليها في زماننا، لكن مما يتعلَّق بذلك حكمُ إخراج الزكاة في فكاك أُسارى المسلمين، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير [٣/ ٢٤١، ٢٤٢]: «حديث: «أنَّ مشركًا جاء إلى عمر يلتمس منه مالًا، فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر». وهذا الأثر لا يُعرف». وانظر: البدر المنير [٧/ ٤٠٠].

(٢) مجموع الفتاوى [٣٣/ ٩٤]. وانظر: المغني [٢/ ٤٩٧]، وكشاف القناع [٢/ ٢٧٨].

(٣) منح الجليل [٢/ ٨٨].

(٤) انظر: تفسير الطبري [١٤/ ٣١٦]، والسيل الجرار للشوكاني [ص ٢٥٢].

القول الأول: لا يجوز صرفُ الزكاة من أجل فكِّ أسرى المسلمين، بهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قولٌ عند الحنابلة(١).

القول الثاني: جوازُ صرفِ الزكاة في فِكاك أسرى المسلمين، بهذا قال الحنابلة، وهو قولٌ عند المالكية، واختاره ابنُ تيمية(٢).

الترجيح:

حجَّة المانعين أنه لم يرد ما يدلُّ على جواز افتكاك الأسير من الزكاة، ويرون أنه يُفكُّ من أموالٍ أخرى، وحجَّة المجيزين أنَّ لفظ الرقاب المذكور في الآية يتناولُه، **فالمأسورُ رقبةٌ تحتاج إلى التحرير أيضًا، بل إنَّ الحاجة إلى تحريره أولى من الحاجة إلى تحرير العبيد؛ لأنَّ محنتَه أشدُّ من رقِّ العبودية، فهو معرَّضٌ للقتلِ، والذلِّ، والفتنةِ في دينه، وغيرِ ذلك؛ فاللفظُ يتناولهم من ناحيةٍ، وبالنظر للمقاصدِ نجد أنَّ حاجتَهم أشدُّ كما بيَّنتُ؛** ولذا قال ابن العربي –رحمه الله: «وإذا كان فكُّ المسلم عن رقِّ المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة؛ فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقِّ الكافر وذُلِّه»(٣).

وقال التنوخي الحنبلي –رحمه الله: «وأمَّا كونُ المزكِّي يجوز أن يفدي بالزكاة أسيرًا مسلمًا على المنصوص؛ فلأنه فكُّ رقبةٍ من الأسر، أشبه فكَّ رقبةِ المكاتب نفسَه، ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يُؤمن عليه القتل أو الردَّة وهو محبوسٌ في أيديهم أشدَّ من حبس القِنِّ في الرقِّ، ولأنَّ فيه إعزازَ الدين، فهو كصرفِه إلى المؤلَّفة قلوبُهم»(٤).

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي [٤/ ٣٥٣]، ومواهب الجليل [٢/ ٣٥٠]، وحاشية الشبراملسي [٨/ ١٠٨]، والمبدع [٢/ ٣٨٤].

(٢) انظر: الذخيرة [٣/ ١٤٧]، والإنصاف [٧/ ٢٣٩]، والفتاوى الكبرى [٥/ ٣٧٣].

(٣) انظر: أحكام القرآن [٢/ ٥٣٢].

(٤) الممتع في شرح المقنع [١/ ٧٧٧، ٧٧٨]. و«القِنّ»: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه. الصحاح [٦/٢١٨٤]، مادة: «قنن».

وفي كلام التنوخي –رحمه الله– اعتبارٌ لمقصدٍ آخر في غاية الأهمية، وهو أنه في فكِّ أسارى المسلمين عزةٌ للدين ونصرةٌ له.

المطلب الخامس: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف الغارمين:

فيما يتعلَّق بمصرف الغارمين سبقت الإشارة إلى أنَّ المقصد من إعطاء الغارمين إعانتُهم وسدُّ حاجتهم إذا كان ديْنُهم لنفسهم وذويهم، ويكون المقصدُ منه نصرةَ الدين وتقويتَه إذا كان ديْنُهم لإصلاحِ ذات البَيْن، وإطفاءِ نارِ الفتنِ وتسكينِها بين الناس(١).

وعمومُ لفظ الغارمين في آية مصارف الزكاة يدلُّ على أنَّ ذلك يشمل من غرم لنفسه ومن غرم لغيره(٢)، **بل لعلَّ غُرْمَ الإنسان لغيره أعلى قدرًا، وأولى مصلحة، وأكثرُ مراعاة لمقاصد الشريعة**(٣)، وينبغي أن يكون الإعطاء لهم في ضوء ضوابط معينة يتحقَّق بها المقاصد المقرَّرة من ذلك، ولا يتعارض مع مقاصد أخرى، وبيانُ ذلك على النحو التالي:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤) إلى أنَّ الغارم لا يُعطى من الزكاة إلا إن كان فقيرًا، على تفصيلٍ في ذلك؛ فالحنفية والمالكية قالوا بذلك سواء استدان الإنسان لمصلحةِ نفسه أو لمصلحةِ المسلمين، أمَّا الشافعية والحنابلة(٥) فقد ذهبوا إلى أنّه يُفرَّق بين من استدان لمصلحةِ نفسه ومن استدان للمصلحةِ العامة؛ فالأول لا يُعطى إلا إن كان فقيرًا، والثاني يُعطى

(١) قال النووي –رحمه الله– في المجموع [٦/ ٢٠٦]، وهو يبين المراد باستدانة الإنسان لإصلاح ذات البين: «ومعناه: أن يستدين مالًا، ويصرفه في إصلاح ذات البين؛ بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالًا، ويصرفه في تسكين تلك الفتنة».

(٢) انظر: مغني المحتاج [٣/ ١١٠، ١١١].

(٣) مجموع الفتاوى [٢٥/ ٩٠]. وانظر: الإنصاف [٧/ ٢٤٣، ٢٤٤].

(٤) انظر: البحر الرائق [٢/ ٢٦٠]، والتاج والإكليل [٢/ ٣٥١]، والبيان للعمراني [٣/ ٤٢٣]، والكافي لابن قدامة [١/ ٣٣٥].

(٥) انظر: المجموع [٦/ ٢٠٦، ٢٠٧]، والمغني [٦/ ٤٨٠].

فقيرًا كان أو غنيًّا، وقد اختار هذا القولَ: البدرُ العيني من الحنفية، وابنُ عبد البر والقرطبيُّ[١] من المالكية.

وهذا التفريقُ بين من يستدين لحظِّ نفسه ومن يستدين للإصلاح بين المسلمين تفريقٌ حسنٌ موافقٌ للمقاصد الشرعية، فالمستدينُ لحظِّ نفسه يُشبه الفقيرَ والمسكينَ؛ ولذا لا يُعطى إلا مع الحاجة؛ لأنه ليس ثَمَّ نفعٌ إلا لنفسه ولمن يعولُه، وأمَّا من استدان للإصلاح فهذا يُعطى ولو كان غنيًّا، وهو يُشبه تمامًا العامل على الزكاة والغازي في سبيل الله.

أضف إلى ذلك أنه لو قيل لمن استدان للإصلاح: لن تُعطى من الزكاة إلا إذا كنتَ فقيرًا فإنَّ الكثير من الناس سيُحجم عن الإصلاح بين المتخاصِمِينَ.

وأمَّا على رأي الشافعية والحنابلة؛ فإنه يتحقَّق بذلك مقصودٌ من أعظمِ مقاصدِ الشرع، ويدلُّ على ذلك حديثُ قبيصة ﷺ الذي سبق ذكرُه، وفيه قال النبي ﷺ له: «**يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمَالَة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها، ثم يمسك...**»[٢]. قال النووي –رحمه الله: ««حَمَالَة»: هي بفتح الحاء، وهي المالُ الذي يتحمَّله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك»[٣].

فلم يفرِّق النبي ﷺ هنا فيمن تحمَّل دينًا للإصلاح بين من كان غنيًّا وبين من كان فقيرًا.

٢- **بناء على أنَّ المقصدَ من إعطاء الغارم من الزكاة الإعانةُ وسدُّ الحاجة؛ فإنه لا ينبغي أن تكون هذه الإعانةُ على فعلٍ محرَّم**؛ ومن هنا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤] إلى: أنَّ الغارم لا يُعطى من الصدقة إذا كان دَيْنُه في معصيةٍ أو إسرافٍ في المعيشة، **وإعطاءُ مثل هذا متعارِضٌ تمامًا مع ما قصده الشرع**

(١) انظر: البناية [٣/ ٤٥٤]، والتمهيد [٥/ ١٠١]، وتفسير القرطبي [٨/ ١٨٤].
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح النووي على مسلم [٧/ ١٣٣].
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي [٢/ ٢١٨]، والمجموع [٦/ ٢٠٨]، والمغني [٦/ ٤٨٠].

ورمى إليه من الزكاة، وربما يتعمَّد الإنسانُ الاستدانةَ في المحرَّم ليأخذ من الزكاة(١).

ويشهدُ لذلك عمومُ قولِ الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، **لكن من دقَّةِ نظر الفقهاء المقاصدية أنَّهم لم يمنعوا من ذلك نهائيًا، وإنما أجازوه مع توبةِ صاحبِ الذنب؛ فإنَّ ذلك مما يُقوِّي قلبَه على التوبةِ والإنابةِ إلى الله ﷻ، وهذا –ولا شكَّ– مقصدٌ عظيمٌ ومرادٌ للشرع**(٢).

وقد حكى البدر العيني –رحمه الله– وجهًا للحنفية: أنَّ مثل هذا لا يُعطى؛ لأنَّا لو قضينا ديْنَه بعد التوبة لا يُؤمن من أن يُظهر التوبةَ حتى يأخذ المال، ثم يعود إلى الفسق(٣).

وهذا كلامٌ حسنٌ أرى أن يُؤخذ منه شدَّةَ التحرّي مع هذا الغارم، لا أن يُمنع من الإعطاء نهائيًّا، ومعلومٌ أنَّ مثل هذه الأمور يكفي فيها غلبةُ الظن، وإلا فلن يُعان صاحبُ توبةٍ على توبته.

٣- **بناء على أنَّ المقصدَ من إعطاء الغارم سدُّ حاجته؛ فإنه لا يُعطى إلا بقدرِ ديْنِه**، بهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

ولا يُفرَّق هنا بين غارمٍ لنفسه أو لغيرِه، **وكونُه يأخذ بقدر حاجته يُدلِّلُ على أنَّه لا يُعطى إلا لمقصدٍ معيَّن، ثم إنه في مراعاة هذا المقصد مراعاةٌ للمصارف الأخرى؛ حتى لا يجورَ مصرفٌ على آخر.**

المطلب السادس: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف في سبيل الله:

---

(١) انظر: تفسير الرازي [١٦/ ٨٧].

(٢) انظر: المغني [٦/ ٤٨٠].

(٣) انظر: البناية [٣/ ٤٥٤]. وهو وجهٌ عند الحنابلة أيضًا. انظر: الممتع في شرح المقنع [١/ ٧٨٤].

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي [ص ٤٧٢]، والذخيرة [٣/ ١٤٩]، والحاوي الكبير [٨/ ٥٠٩]، والمحرر في الفقه [١/ ٢٢٣].

فيما يخصُّ مصرفَ في سبيل الله اختلف الفقهاء في المقصودِ بقولِ الله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وطَالَ الخلافُ بينهم، وهذه المسألةُ من أكثر وأشهر المسائلِ التي دار فيها الخلافُ كما هو معروفٌ في كتب الفقه، ولن أتعرَّض لذلك؛ لأنه على أيِّ تفسيرٍ قيل به لن يختلف المقصدُ، فلو قلنا: إنَّ المقصدَ من سبيل الله الجهادُ(١)، أو كلُّ سبلِ وطرقِ الخير(٢)، أو الجهادُ والحجُّ(٣)؛ فإنَّ المقصد واحدٌ -كما أشرتُ إليه من قبل، وهو نصرةُ الدين، وإقامةُ شعائرِه على تفصيلٍ في القولِ الأخير سيأتي، لكن يبقى أن يقال: إنَّ الإعطاء هنا ينبغي أن يكون بضوابط معيَّنة؛ تحقيقًا للمقصد الذي شُرعت الزكاة في هذا المصرف من أجل إقامته، وبيانُ ذلك كما يلي:

١- ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤) إلى أنَّ **الغازي في سبيل الله يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا**، خلافًا للحنفية(٥) الذين قيَّدوا ذلك بالفقير، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ **لأنَّ هؤلاء لا يُعطون لمقصدِ سدِّ حاجتهم، وإنما يُعطون لإعلاءِ راية الإسلام ونصرةِ الدين، شأنهم في ذلك شأن العاملين عليها، والمؤلَّفة قلُوبهم، والغارمين من أجل الإصلاح بين الناس، وقد سبق بيان ذلك تفصيلًا، بل الأمر هنا أشدُّ، والمقصدُ أسمى**؛ ولذا يُعطَوْن كلَّ ما يعين على

(١) جمهور الفقهاء على أنَّ المقصود به الجهاد في سبيل الله. انظر: العناية [٢/ ٢٦٤]، وتفسير القرطبي [٨/ ١٨٥]، وكفاية الأخيار [ص ١٩٤]، والمغني [٦/ ٤٨٢].

(٢) نقل الرازي في تفسيره [١٦/ ٨٧] عن القفال الشاشي أنَّ عددًا من الفقهاء قالوا بهذا القول دون أن يُسمِّي أحدًا منهم، وقد قال به الكاساني وابن الأثير. انظر: بدائع الصنائع [٢/ ٤٥]، والنهاية لابن الأثير [٢/ ٣٣٨].

(٣) ذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنَّ الحجَّ أيضًا من سبيل الله، فيُعطى للفقير ممن أراد الحج. انظر: كشاف القناع [٢/ ٢٨٤]، وتبيين الحقائق [١/ ٢٩٨]، وقيَّد ابن قدامة وابن تيمية ذلك بالفقير الذي لم يحجّ حجة الإسلام. انظر: المغني [٦/ ٤٨٤]، والاختيارات للبعلي [ص ١٠٥].

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر [١/ ٣٢٧]، وروضة الطالبين [٢/ ٣٢١]، والهداية على مذهب الإمام أحمد [ص ١٥١].

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي [٣/ ١٠].

جهادهم في سبيل الله، ويدلُّ على ذلك عمومُ الآية، وكذلك قولُ النبي ﷺ: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله ..**»[(١)].

قال اللخمي –رحمه الله– بعد الاحتجاج بهذا الحديث: «ولأنَّ أخذَه في معنى المعاوضة والأُجرة إذا كان أوقف نفسَه لذلك، أو هو في حين غزو، ولأنه يُقاتل عن المسلمين، ولأنَّ في إعطائه ضربًا من الاستئلاف لمشقةِ ما يتكلَّفون من بذل النفوس»[(٢)].

ويقال –كما قيل في سهم العاملين عليها–: يكون هذا الإعطاءُ إذا لم يكن لهم رِزقٌ من بيت المال، وإلا فقد تحقَّقَ المقصدُ بهذا الرزق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأقولُ: ينبغي أن يكون الإعطاءُ بقدر الحاجة[(٣)]؛ لأنَّ الحاجة هي التي يتحقَّق بها المقصد من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى حتى لا يحدثَ اعتداءٌ على حقوقِ أصحابِ المصارفِ الأخرى.

٢- على قولِ من فسَّر سبيلَ الله في الآية بالجهاد –وهو قول الأكثرين؛ فإنه ينبغي أن يكون الجهادُ –هنا– بمفهومه العام، فكلُّ ما فيه إعلاءٌ ونصرةٌ لدين اللهِ ﷻ يكون داخلًا في ماهية الجهاد، فيشمل ذلك الجهادَ بالقتالِ، وبالكلمةِ والدعوةِ، وردِّ الشبه عن دينِ الإسلام، وإظهارِ محاسنه، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بألسنتكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم**»[(٤)]، **فجهاد المشركين على أنواعٍ كما في الحديث، وكلُّها يُقصد من ورائها نصرةُ دينِ الله** ﷻ.

---

(١) رواه أحمد [١٨/ ٩٦، ٩٧]، ح(١١٥٣٨)، وأبو داود [١١٩]، «كتاب الزكاة»، «باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ»، ح(١٦٣٥)، وابن ماجه [١/ ٥٩٠]، «كتاب الزكاة»، «باب من تحلُّ له الصدقة»، ح(١٨٤١)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وجوَّد إسنادَه النوويُّ في المجموع [٦/ ٢٠٦].

(٢) التبصرة [٣/ ٩٨١، ٩٨٢]. وانظر: المغني [٦/ ٤٨٣].

(٣) هذا ما يفيده كلام جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢/ ٥٣٤]، ومغني المحتاج [٣/ ١١٥]، والمغني [٦/ ٤٨٣].

(٤) رواه أحمد [٢٠/ ٢٦]، ح(١٢٥٥٥)، وأبو داود [٣/ ١٠]، «كتاب الجهاد»، «باب كراهية ترك الغزو»، ح(٢٥٠٤)، والنسائي [٦/ ٧]، «كتاب الجهاد»، «باب وجوب الجهاد»، ح(٣٠٩٦)، من حديث أنس ﷺ. وصحَّح إسنادَه ابنُ عبد الهادي في المحرر [ص ٤٣٩].

ومن هنا يجوز أن يُعطى طالبُ العلم من الزكاة كما يُعطى الغازي في سبيل الله؛ لأنَّ المقصدَ من إعطائهما واحدٌ(١)، وفي الوقتِ نفسه لا يُعطى المتفرّغُ للعبادة من الزكاة؛ حيث إنَّ نفعَه قاصرٌ على نفسه، بخلاف طالبِ العلم الذي نفعه متعدٍّ بنصرة الإسلام(٢).

٣- بناء على ما تقرَّر من مقصدِ نصرة الدين الذي يُرجى من وراء إخراج الزكاة في مصرف في سبيل الله **نجد أنَّ القول بأنَّ من سبيل الله الحجَّ قولٌ ضعيفٌ**؛ لأنه لا مصلحة ترجع على عمومِ المسلمين من صرف الزكاة في ذلك، بالإضافة إلى أنَّ الحجَّ كفريضةٍ لا تجب إلا على المستطيع.

قال ابن قدامة -رحمه الله- وهو يبيّن ضعفَ هذا القول -رغم أنَّ الحنابلة هم الذين قالوا به: «... والحجُّ من الفقير لا نفعَ للمسلمين فيه، ولا حاجةَ بهم إليه، ولا حاجةَ به أيضًا إليه؛ لأنَّ الفقير لا فرضَ عليه فيسقطه، ولا مصلحةَ له في إيجابه عليه، وتكليفُه مشقَّةٌ قد رفَّهه اللهُ منها، وخفَّف عنه إيجابها، وتوفيرُ هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»(٣).

لكن ربما يُعترض على هذا بحديثِ أمِّ معقل الأسدية -رضي الله عنها- قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّةَ الوداع وكان لنا جملٌ، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه، فقال: «**يا أمَّ معقل؛ ما منعك أن تخرجي معنا؟**»، قالت: لقد تهيَّأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله**»(٤).

---

(١) انظر: الروضة الندية [١/ ٥٠١].

(٢) انظر: المجموع [٦/ ١٩١]، والإنصاف [٧/ ٢١٠].

(٣) المغني [٦/ ٤٨٤].

(٤) رواه أبو داود [٢/ ٢٠٤]، «كتاب المناسك»، «باب العمرة»، ح(١٩٨٩). وضعَّفه النوويُّ في المجموع [٦/ ٢١٢].

أقول: هذا الحديث مختلفٌ في صحته، ثم إنه ليس صريحًا في أنه ﷺ قصد بقوله: «فإنَّ الحجَّ في سبيل الله» مصرفَ الزكاة الذي في الآية الكريمة، بل الأظهر أنه قصد به أبوابَ الخير عمومًا.

المطلب السابع: الفروع الفقهية المتعلقة بمصرف ابن السبيل:

فيما يتعلَّق بمصرف ابن السبيل ذكرتُ أنَّ المقصدَ من إعطائه **دفعُ حاجته، وسدُّ خَلَّته**، وبقي أن يقال: ينبغي أن يكون هذا الإعطاءُ وفق ضوابط معيَّنة تُوافق المقصدَ المرجوَّ من ذلك، ولا تعارض مقاصدَ شرعيةً أخرى، وبيانُ ذلك كما يلي:

١- ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)] إلى أنَّ **ابن السبيل يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا في بلده، وهذا متوافقٌ مع المقصدِ تمامًا، فالمقصدُ أن يُعطى الآن ليبلغ مقصدَه، وإذا اعتبرنا غناه في بلده ولم نعطه في هذه الحالة لم يتحقَّق المقصدُ، وماذا يغني عنه مالٌ ليس بيده الآن؟!**وعليه إن كان معه ما يوصله لا يُعطى؛ لأنه لا حاجة هنا.

قال الخرشي –رحمه الله– وهو يذكر شروطَ إعطاء ابن السبيل من الزكاة: «أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان غنيًّا بما يوصله فلا يُعطى؛ لأنَّ المقصود إنما هو إيصالُه إلى بلده»[(٢)].

وكذلك ينبغي أن يكون الإعطاءُ له بقدر الحاجة، فبهذا يتحقَّق المقصودُ، كما أنه إن فَضَلَ معه مالٌ عن حاجته وَجَبَ عليه ردُّه؛ لتحقُّق المقصدِ بدون هذه الزيادة، ولأنه لم يُعط إلا لمقصدٍ معيَّن[(٣)].

لكن إذا وجد ابنُ السبيل من يقرضه هل يلزمه أن يقترضَ لتحقُّق مقصدِه بذلك، وعليه لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع [٢/ ٤٦]، والكافي لابن عبد البر [١/ ٣٢٧]، وروضة الطالبين [٢/ ٣٢١]، والإنصاف [٧/ ٢٥٤].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي [٢/ ٢١٩].

(٣) انظر: المغني [٦/ ٤٨٥].

القول الأول: لا يلزمه أن يقترض ولو وجد من يُقرضه، قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قولٌ عند المالكية(١).

القول الثاني: يلزمه القرضُ في هذه الحالة إذا كان غنيًّا ببلده يستطيع الأداء، ولا يحلُّ له أن يأخذ من الزكاة، وهذا مشهورُ مذهب المالكية(٢).

الترجيح:

القول الثاني قولٌ وجيه، ومن الممكن القول بقرض ابن السبيل يتحقَّق المقصدُ، وعليه فلا يأخذ من الزكاة، لكن قد يعجز عن السداد بعد ذلك حتى ولو كان غنيًّا في بلده لأي ظرفٍ آخر، كما أنه ربما يدخل تحت مِنَّة المقرِض، ثم إنَّ هذه رخصةٌ ورحمةٌ من الله ﷻ أن يُعطى ابنُ السبيل من الزكاة لبلوغ مقصدِه، فلماذا يلجأ الإنسان إلى القرض؟! على كلٍّ لو فعل جاز، لكنه لا يُلزم على الراجح لما ذكرتُ.

قال ابن العربي –رحمه الله: «وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنَّةِ أحدٍ، وقد وجد مِنَّةَ اللهِ ونعمتَه»(٣).

٢- صرَّح جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٤) بأنَّ **ابن السبيل لا يُعطى من الزكاة إذا كان سفرُه في معصية، وهذا أيضًا من مراعاة جميع المقاصد؛ فإذا كنَّا نُعطيه لبلوغ حاجتِه ومقصدِه، لكن لا ينبغي أن**

(١) انظر: تبيين الحقائق [١/ ٢٩٨]، والذخيرة [٣/ ١٤٩]، والمجموع [٦/ ٢١٦]، والمبدع [٢/ ٣٨٨].

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي [٢/ ٢١٩].

(٣) أحكام القرآن [٢/ ٥٣٤]. وانظر: كشاف القناع [٢/ ٢٨٤].

(٤) انظر: مواهب الجليل [٢/ ٣٥٢]، والمجموع [٦/ ٢١٥]، وكشاف القناع [٢/ ٢٨٤]، والمحلى [٤/٢٧٥].

يُعان على معصية[(١)]، ويشهدُ لذلك عمومُ قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وبنظرةٍ مقاصدية صرَّح الشافعية والحنابلة بأنه إن تاب جاز أن يُعطى من الزكاة، بل ربما يكون هذا الإعطاءُ سببًا لإقلاعه عن المعصية، وهذا مقصدٌ عظيمٌ.

قال ابن قدامة –رحمه الله: «ومن سافر لمعصيةٍ، فأراد الرجوعَ إلى بلده؛ لم يُدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جوازُ الدفع إليه؛ لأنَّ رجوعه ليس بمعصية، فأشبه رجوعَ غيره، بل ربما كان رجوعُه إلى بلده تركًا للمعصية، وإقلاعًا عنها»[(٢)].

وأمَّا المالكية فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ: فمنهم من رأى أنه لا يُعطى المسافرُ في معصيةٍ من الزكاة إلا أن يُخشى عليه الموت، وقالوا: إن خيف موتُه يُعطى ولو لم يتب؛ إذ لا نعصي بقتله، **ولعلهم نظروا لمقصدِ حفظ الحياة، ورأوا أنه مقدَّم**، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يُعطى ولو خشي موته إلا أن يتوب؛ لقدرته على النجاةِ بتوبته[(٣)]، وهنا يلتقون مع الشافعية والحنابلة، ولعلَّ المسألة تختلفُ من حالةٍ إلى حالةٍ، والغرضُ بيانُ اعتبار الفقهاء للمقاصد.

(١) انظر: المهذب للشيرازي [١/ ٣١٧].
(٢) المغني [٦/ ٤٨٦].
(٣) انظر: منح الجليل [٢/ ٩٢]، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني [١/ ٥١٠].

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- قامت الأحكام الفقهية على مقاصد ومصالح حقيقية، وهذه المقاصد لا تقتصر على حفظ الكليات العامة، بل تعدتها لتخصَّ كلَّ جزءٍ من أحكام الشريعة فيما يسميه العلماء بالمقاصد الجزئية، وقد ظهر ذلك جليًّا في مصارف الزكاة التي هي موضوع البحث.

٢- حاجة الدرس الفقهي إلى نظرة مختلفة لموضوع المقاصد الجزئية، وخاصة في مجال العبادات؛ تصحيحًا لما يشيع بين الدارسين من نُدرة المقاصد الجزئية في هذا الباب، وقلة المتناولين له من الفقهاء قديمًا وحديثًا، ويؤكِّد البحث على أهمية التطبيق العملي لاستنباط المقاصد من العبادات، ويُعظِّم دورَ ذلك التطبيق في إدراك غاية الشرع الحكيم من العبادة.

٣- تنحصر المقاصد الجزئية لمصارف الزكاة في: **مقصدِ دفع الحاجة**، وذلك في مصارف: الفقراء، والمساكين، وعتق الرقاب، وتحرير الأسرى، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، مع تفاوت حاجة كلٍّ منهم، **ومقصدِ تأييدِ الدين ونصرة الشريعة**، وذلك في مصارف: المؤلفة قلوبهم، والعاملين على الزكاة، والغارمين للصلح بين الناس، وفي سبيل الله، كما يقصد من إعطاء العامل على الزكاة: إعفافه حتى لا يكون للشيطان عليه سبيل في الأخذ من مال الزكاة، ويقصد أيضًا من إعطاء المؤلفة قلوبهم: الرحمة بهم، والحرص على إسلام الكافر منهم.

٤- إذا كان من مقصد الزكاة: سد الحاجة؛ فينبغي أن يقدم الأمس حاجة، بل يراعى تفاوت الحاجات وأهميتها في آحاد المصرف الواحد، وأن يوصل بالإعطاء إلى حدِّ الكفاية.

٥- العاملون على الزكاة يُعطون منها ولو كانوا أغنياء بمقدار أجرة العمال، ولو كثروا، ما دام الاحتياج إليهم قائمًا، ويدخل في مصرفهم كلُّ ما يُحتاج إليه في

جمع الزكاة وتوزيعها، ويتحقَّق المقصدُ في عصرنا بالمؤسسات والجمعيات الخيرية المرخصِّ لها من الدولة.

٦- لا يزال سهم المؤلفة قلوبهم قائمًا في مصارف الزكاة متى احتيج إليه في تقوية ضعيف الإيمان، وإسلام من يُرجى إسلامه، واتقاء شر أهل الشر.

٧- الحاجة إلى فكاك أسارى المسلمين من أعدائهم أولى من الحاجة إلى تحرير العبيد؛ تحقيقًا لمقصد عزة الدين ونصرته.

٨- ينبغي أن يُراعى في إعطاء الغارم وابن السبيل ألا يكون الإعطاء عونًا لهما على محرم، وأن يكون على قدر الحاجة؛ فالغارم لحظِّ نفسه لا يُعطى إلا مع الحاجة، والغارم للإصلاح يعطى ولو كان غنيًّا، كما أنَّ ابن السبيل لا يُلزم بالقرض إن وجد من يُقرضه حتى لا يدخل تحت منَّة أحد، وقد وجد منَّةَ الله ونعمتَه.

٩- على القول بأنَّ مصرف (سبيل الله) يقصد به الجهاد؛ فينبغي أن يكون الجهاد بمفهومه الواسع، وهو كل ما فيه إعلاء ونصرة لدين الله من جهادٍ بالقتالِ، وبالكلمةِ والدعوةِ، وردِّ الشُّبه عن دينِ الإسلام، وإظهارِ محاسنه، بل طلب العلم أيضًا.

ثانيا: التوصيات:

١- تحتاج الفروعُ الفقهية للعبادات إلى دراساتٍ مقاصدية جزئية واسعة تُجلّي مرادَ الشرع الحكيم؛ بما يجعل المسلمين يزدادون تمسُّكًا بشريعتهم، وتخاطب غيرَ المسلمين خطابا عقليًّا يبيّن لهم عظمَ هذه الشريعة، وأنها هي الحقُّ.

٢- التركيز على الجانب التطبيقي في الربط بين الفروع ومقاصدها؛ لقلَّة الدراسات في هذا الجانب، مقارنة بالدراسات التي اهتمَّت بالمقاصد العامة والكلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن** لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٢- **أحكام القرآن** للجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ.

٣- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤- **التفسير الكبير** للرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٥- **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٦- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٧- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** للنيسابوري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

٨- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** للبغوي، ت: محمد النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع مكة المكرمة، ط: ٤، ١٤١٧هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** لابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة دمشق، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥- **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٩٥هـ.

٦- **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: ,١

٧- **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.

٨- **سنن النسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٩- **شرح النووي على مسلم**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط: ١، ١٣٤٧هـ.

١٠- **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، لابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١١- **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير لناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٢- **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٢، ١٩٧٢م.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للعينى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ١٣٤٨هـ.

١٤- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٥- **المحرر في الحديث** لابن عبد الهادي، ت: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت، ط: ٣، ١٤٢١هـ.

١٦- **مسند أحمد**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٧- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** للخطابي، المطبعة العلمية حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ.

ثالثا: كتب أصول الفقه والمقاصد:

١- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي دمشق ١٤٠٢هـ.

٢- **إعلام الموقعين** لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٤- **شرح التلويح على التوضيح** للتفتازاني الشافعي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ط: ١، ١٤١٦هـ.

٥- **شفاء الغليل** للغزالي، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٦- **طرق الكشف عن مقاصد الشرع** د. نعمان جغيم، دار النفائس الأردن، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٧- **الفوائد في اختصار المقاصد** للعز بن عبد السلام، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر دمشق، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للعز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩- **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل** للرازي، ت: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.
١٠- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** لعلاء البخاري، ت: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١١- **المستصفى** للغزالي، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
١٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** د. محمد سعد اليوبي، ابن الجوزي السعودية، ط: ٤، ١٤٣٣هـ.
١٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية** للطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
١٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٥، ١٩٩١م.
١٥- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** د. يوسف البدوي، دار النفائس الأردن.
١٦- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
١٧- **الموافقات** للشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ.
١٨- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ٤، ١٤١٥هـ.

رابعا: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦هـ
٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، البابي الحلبي، ١٣٣٣هـ.
٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ

٤- **البناية شرح الهداية** للبدر العيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٥- **تبيين الحقائق** للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط: ١، ١٣١٥هـ.
٦- **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ.
٧- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ.
٨- **العناية شرح الهداية** للبابرتي، دار الفكر بيروت، ط: ١.
٩- **المبسوط** للسرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.

ب. الفقه المالكي:

١- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل** للعبدري، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣- **التبصرة** للخمي، ت: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٥- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.
٦- **الذخيرة** للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٧- **الشرح الكبير** للدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٨- **شرح مختصر خليل** للخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط: ٢، ١٣١٧هـ.

٩- **الكافي في فقه أهل المدينة** لابن عبد البر، ت: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: ١، ١٣٩٨هـ.
١٠- **مختصر خليل المالكي**، ت: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
١١- **منح الجليل شرح مختصر خليل** للشيخ عليش، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

ج. الفقه الشافعي:

١- **البيان في مذهب الشافعي** للعمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** للبجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٣- **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب**، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٤- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي الصغير**، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٥- **الحاوي الكبير** للماوردي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٦- **روضة الطالبين** للنووي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٧- **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للرافعي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا الأنصاي، المطبعة الميمنية مصر، ط: ١، ١٣١٨هـ.
٩- **كفاية الأخيار** للحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
١١- **المجموع شرح المهذب** للنووي، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٨هـ.
١٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٣- **المهذب** للشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
١٤- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** للدميري، دار المنهاج جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٥- **نهاية المحتاج** للرملي الصغير، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

د. الفقه الحنبلي:

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢- **شرح منتهى الإرادات** للبهوتى، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٣- **الفروع** لابن مفلح، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٤- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل** لابن قدامة، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥هـ.
٥- **كشاف القناع** للبهوتي، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦- **المبدع شرح المقنع** لبرهان الدين بن مفلح، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣هـ.
٧- **المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي البركات بن تيمية، مكتبة المعارف الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
٨- **المغني** لابن قدامة، ت: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩- **الممتع في شرح المقنع** للتنوخي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

١٠- **الهداية على مذهب الإمام أحمد** لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

هـ. الفقه العام:

١- **الإجماع** لابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** للماوردي، ت: د. أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة الكويت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٣- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، الإصدار: الثامن، ١٤٣٠هـ.

٤- **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية** للبعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥- **الإشراف على مذاهب العلماء** لابن المنذر، ت: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٦- **الأموال** لابن زنجويه، ت: د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٧- **الأموال** للقاسم بن سلام، ت: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي المنصورة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٨- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** لصديق حسن خان، مكتبة الكوثر الرياض، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٩- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للشوكاني، دار ابن حزم بيروت، ط: ١ ١٤٢٥هـ.

١٠- **شرح السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١١- **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، ط: ١، ١٣٨٦هـ.

١٢- **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٣- **المحلى** لابن حزم الظاهري، دار الفكر بيروت.

١٤- **نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** د. عبد الله الغفيلي، دار الميمان الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

١٥- **نيل الأوطار** للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٦- **هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة؟ وما أثر ذلك؟** للشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث منشور في جريدة الرياض السعودية، بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٢هـ.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم:

١- **التعريفات** للقاضي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٢- **جمهرة اللغة** لأبي بكر الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

٤- **مختار الصحاح** للرازي الحنفي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، ت: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.